

لا شهادة عاقلة بنفسها **بجناية** قتل او غير  
**يخلو بها** بان تكون خطاء او شتم عمد ويكونوا اصلا  
 لثملها وقت الشهادة ولو قتلها فلا يقبل منهم لانهم منتمون  
 بدفع الجمل من انفسهم بخلاف بيعة اقرار بينه او بيعة  
 عمد وقرار عمد فيقولها من القتل فيقولها من الاباعد  
 وفي الاقر بين وقاء بالوجب بان الطاه قاده وراجح قاله  
 غير مستبعد فيحصل التهمة وموت القريب كالمستبعد  
 في الاعتقاد فلا تخفف فيه بيمينه وتعييري بالجناية اعم من  
 تعبيره بالقتل **ولو شهدا اثنا عشر** **بقتله**  
**فشهدا** اي يقتله **على الاولين** في المجلس مما ذكره فان  
**صدق الوالي** المذبح **الاولين** اي اسمهم على تصديقهما  
**فقطا حكم** بهما وكفان شهادة الاخرين للتامة ولان  
 الوالي كذا **والا** بان صدق الاخرين او الجميع او كتب  
 الجميع **بطلتا** اي الشهادتان وهو ظاهر في الثالث وخمسة  
 في الاول ان فيه ثلثين والاولين وعداوة الاخرين لهما  
 وفي الثاني ان فيه ثلثين كل قريب ثلثين **ولو اقر**  
**بعض** ورثه **بعض** بعض منهم عن العود وعين او بعين  
**سقط العود** لان لا يتبعض وبلا اقرار سقط حكمه  
 فسقط حق الباقي والجميع **سواء** اعان العاقب ام لا

ثمنه  
 العاقب بالقتل  
 رخصه عند  
 الاذاه

**دعم** ان اطلق العاقب العفو او عفي عنه فلا حرج له  
 فيها **ولو اختلف شاهدا** ان **قرمان** **فعل** **لقتل** **او مكان**  
**او اليم** او هيئتم كان قاله احد بهما فقتله بكرة والاخر كسبية  
 او قتل في البيت والاخر في السوق او قتل مسقيا والاخر برمح  
 او قتل بالحر والآخر بالعتق **لقتل** **شهادتهما** **واللون**  
 للتناقض فيها **وحسن** **بزيادة** في فعل الاقرار فقلو  
 اختلفا في منته او غيره مما ذكر كان شهده احد بهما بان  
 اقر بالقتل يوم السبت والآخر يوم الاحد لم يبلغ الشهادة  
 لان لا اختلاف في الفعل ولا في صفة بل في الاقرار وهو غير  
 موثر بخوار انه اقر فيهما **ان عيشتان** ضاقت مكانين  
 متباعدين بحيث لا يصل لمسافر من احد بهما الى الاخر في ذلك  
 الزمن كان شهده احد بهما بان اقر بالقتل بمكة يوم كذا والاخر  
 بان اقر بقتله بمصر تلك اليوم لقتل شهدا **دنهما** **كتاب**  
**البغاة** جمع باغ نسما ويندك لمحاورتهم الحث والاصول  
 فيه ابان وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيهما  
 ذكر الخروج على الامام صرحا كتبها شتم له لعمومها او  
 تقتضيم لانه اذا طلب القتال ليقتل طائفة على طائفة فليقتل  
 على الامام او في **هم** مسامون **عنا** **العوام** ولو جابرا بان  
 خرجوا عن طاعة بعد امتيادهم له او منع حق توجب

بما اقرهم

بما اقرهم  
 بقتله  
 بقتله  
 بقتله